

فتاوى الألباني 102}} إذا كان الحلي من الذهب ولكن خالطها نسبة كبيرة من معدن آخر غير الذهب والفضة

محمد ناصر الدين الألباني

من الذهب ولكن من الذهب ولكن خالطها نسبة كبيرة من لاعب آخر غير الذهب والفضة فكيف نتصرف؟ في مثل هذه يقال ان العبرة بالغالي فاذا كان مضالم على حلي المذكورة انما هو احد المسلمين فان كان زكاة - [00:00:00](#)
اما اذا كان الغالب خلاف ذلك ليس عليه الا الذكاء المطلق التي يحسن اليها الف. واذا كان الطاغي على الذهب والخطبة في المأذن الذي ليس عليه الا. اي نعم. كان غالبا. نعم. وكان اكثر من الفضة او الذهب - [00:00:24](#)
فهو دي ليس عليها زكاة ان يعني. وانما اذا كانت لها قيمة تذكر فيأتي العفو. نعم. لكن بالنسبة للوزن يعني اذا كان الذهب والفضة هو الغالب. عندما ننزل آآ كيف نستطيع ان على الغالب نمت على الغالب كلمة ما فيها من الاغلبية الغالب خزائن - [00:00:44](#)
رحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:12](#)